اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي اسقطت جنينا ميتا فلا يجب شيء باسقاط ما لم تنفخ فيه
الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه ح يكون نطفة او مضغة او علقة ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوما فان
زمان كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه مكروه لان الماء الواقع في الرحم
في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة عمدا بدواء فلو شربت للتداوي شيئا يوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في
رواية ولا من الكفارة الا في رواية وورثت الا في رواية كما في العمادي او فعل كضرب البطن او الحمل
الثقيل او معالجة الفرج او غيره فانه بلا قصد الاسقاط لا يوجب شيئا منها بلا اذن زوجها فان كان مع
الاذن لم يضمن الغرة الا انها تأثم وعليها التوبة والاستغفار فصل من حدث في طريق العامة
اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري لانها يمكن العدول عنها
غالبا كما في الزاهدي وسيأتي الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنو دورا في ارض
غير مملوكة فهي باقية على ملك غير العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في
الزاهدي كنيفا اي مستراحا او ميزابا اي ما يركب في الحائط من مجرى ماء من خشب او غيره وان لم ينقل عنه
وعن ابن الاعرابي انه من ذرب الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الياء وانكر ابن السكيت
ترك الهمزة اصلا كما قاله المطرزي والاولى تركه اعتمادا على ما يتحمله ما بعده او جرصنا بضم الجيم وسكون
الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط
للبناء عليه كما في المغرب او دكانا عربي او فارسي مر في الصلوة وسعة ذلك اي جاز له الاحداث فان الجائز
غير مضيق كما قاله المطرزي ان لم يضر بالناس فان ضر بهم لا يسعه كما في النهاية وفيما ذكر ايماء الى انه يحل له
ذلك ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يباح له الاحداث
ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والغرس والجلوس للبيع على هذا التفصيل كما في الكرماني ولكل من
احاد الناس كما في الذخيرة او من ارذلهم او ضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم ولو كافرا كما
في الكرماني نقضه اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه هو الصحيح وقال محمد له منع الاحداث
لا النقض وقال ابو يوسف ليس له المنع والنقض وعن محمد ان لغير العبيد والصبيان نقضه وان لم يضر بهم وقال
ابو القاسم الصفار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو متعنت حيث لم يبدأ بنفسه فلا يلتفت الى
خصومته وهذا اذا علم حدثه واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض
ان ضر بهم وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضر بهم لا ينقض
كما في العمادي ومن احدث في طريق الخاصة غير نافذ ذلك الطريق وهو ما يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم
بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء سواء ضر بهم ام لا
لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم حدثه والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في العمادي وضمن عاقلته

في اسقاط الولد

طريق العامة

اشتقاق الميزاب

من احدث في طريق الخاصة

دية من مات بسقوطها اي بسقوط واحد من هذه الاشياء عليه لانه متعد بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في
الهداية وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه الداخل فلا يضمن كما اذا اصابه
الطرفان فانه لم يضمن الا النصف سواء علم ان اي طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح بلا موت فان بلغ ارشه
ارش الموضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ فعلى الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة
كما ضمن العاقلة الدية لو وضع احد حجرا شاخصا في الطريق او حفر بئرا في الطريق اي طريق العامة او الخاصة
فتلف به اي السقوط نفس اي آدمي لانه متعد في ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع جمرا في الطريق او المتاع او الخشبة
او ربط الدابة او القى التراب او قعد للاستراحة او للمرض او رش الماء ضمن في كلها وهذا اذا لم يعلم المار بالرش فان
كان اعمى او ليلا فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا رش جميع الطريق فلو رش البعض لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه
ولو بوجه لم يضمن كالقاء الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فناء داره ولو في غير النافذ
لكن لو بقي فيه احد من اهله او حفر بئرا لصب الماء او نصب دربا على رأسه ضمن وان اجمع على ذلك اهله كلهم لان
للعامة فيه نوع حق فان لهم ان يدخلوه عند الزحام حتى يخف الكل في الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة
في غير ممر الناس لم يضمن لانه غير متعد واما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط
انه ضمن والى انه لو حفر في فناء القرى ضمن كما اشير اليه في المنية ولو بنى قنطرة في نهر لم يضمن وان بنى في نهر العامة
وتعمد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكرماني وبهذا تبين انه انما ضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور
كما قال الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات الواقع فيها جوعا او عطشا ماج طبعه او غما ولو بسبب انبعاث
العفونة عن البئر كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف فقد ضمن بالغم لا غير وعند محمد ضمن بالكل وعلى هذا
اذا اخذ رجلا وادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي حنيفة كما في الخلاصة
وان تلف به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن
ذلك المحدث او الواضع او الحافر هو تأكيد لا العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط النقض
والضمانين وقال ان لم يأذن به اي بذلك من الاحداث واخويه الامام اي السلطان وذلك لانه غير متعد
فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه وقال مشايخنا انما جاز له الاذن
اذا لم يضر بالعامة بان كان الطريق واسعا واما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بنى
في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب
الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل الاذن يستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون
التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين ولما انجر الكلام الى القتل تسبيبا ذكر الحائط المائل وان كان
جمادا لايقا بآخر الكتاب فقال مبتدئا بمبتدأ خبره ما يأتي من ضمن درب حائط اي مالك جدار حقيقي او حكمي
كالواقف والقيم وصورته انه اذا مال حائط الواقف من نحو المسجد او الدار فطلب احدهما فانتقضه حتى تلف نفس ضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة

وضع حجرا

حفر بئرا في الطريق

لو حفر بئرا في الطريق ضمن

لو حفر بئرا في طريق المفازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)